

منها ان من كانت في يده لولة فسقطت فابتلعها دجاجة
انسان فانه ينظر الى قيمة الدجاجة واللولة فان كانت قيمة
الدجاجة اقل تجر صاحب اللولة يعني ان يأخذ الدجاجة ويضع
ويمن ان يترك اللولة ويأخذ القيمة وان سقطت الارض بالناس
صحت ما كان الاضطرار ان يفتش القاصب السنا والعروس اي فتمتصها
ان شحال كوني الى واحد منها فتلو على اوتون كالمهاله معناه
ليصين قيمة بنا او شجر يور قلعه لا قيمة بنا او شجر كانت في الارض
ولا قيمة بنا او شجر فلو عرج وان عصب ثوبا تصح الثوب احر
او سويقا فتمت السويق بهن اي يله به وخطه صفة المالك
قيمة الثوب البرص وتل السويق واخذ هيا المالك قيمة الثوب
وعز ما زاد الصبح واليمن اي زيادة الصبح واليمن والاصابة
التقديرية بما ينه وتكلمه علم الصبح واليمن وقال في الثوب
المالك ان يمسكه باجر القاصب باجر القاصب عن ثوبه
بالفعل بعد الامة كان ويضمه بفضان الثوب ان اتقص بترك
نه يحصل عيب القاصب ولو قال اذا عاب المعضوب بهن
او كى المالك فقيمة مائة القاصب وكذا المالك باجر القاصب او كى
التاخي عليه بالضم ان وقال لا يملك فلو كان قريب القاصب
يفتح عليه باجر القاصب ان عذبه لا يعق والتور
في القيمة للقاصب مع بهن والبيضة للمالك اي اذا قام المالك
البيضة على زيادة قيمة المعضوب قبل بيضة ولا يملك
اي قول القاصب ثم اذا المالك بيضة وجا القاصب بيضة
ان قيمته كذا وكن بر الثوب وطلب بهن القاصب هل تقبل
بيضة القاصب قبل لا تقبل وقبل ببيضة ان تقبل كذا في الاصل
ان ظهر المعضوب بعد التضمين فقيمة مما ادى القاصب
والحال انه تصدقته ثوب المالك او بيضة اقامها المالك وتقول
القاصب عن المين فهو اي المعضوب للقاصب واخذ المالك في ان يرد
القيمة ويأخذ المعضوب بان ضمه بهن القاصب فانها
بهن الضمان او يأخذ المعضوب بيزد العوض في ظاهر الرواية
وهو الاصح وقال المالك في خيار له وان باء المعضوب فقيمة المالك
تتد بجه ان حره فوجهه لا يحنى ورواية القاصب اذ
في يد القاصب وطلقات متصلة في لبيها والجمال والصوف او مغطا

كولد

كولد المعضوب واللعين والسمنا وثرة السنان المعضوب قوله
فضمه بالقاصب اي من القاصب تفرج على قوله امانة او بالفتح
تعد طلب المالك وقال في زوائد القاصب مضمونة مطلقا ولو باع
القاصب الاصل والزاوية وسلم والزيادة مضمونة فان كان قاصبا
اخذها صاحب وان كان غائبا فهو بالخيار ان يخاصه القاصب
فقيمة يوم ارجعت وان شأ صفة المشتري فقيمة يوم ارجعت
وليس لراي بضمه بالبيع والتسليم فقيمة رائدة عند
اي حصة وقاله ان يضمن الما ببيع والتسليم فقيمة يوم ارجعت
ويجوز ان يضمن الما ببيع والتسليم فقيمة يوم ارجعت
الحمل في يد القاصب مع غير المولى والزوج اما اذا كان الحمل
من احد هما لا يجب عليه الضمان لانه النقصان ولا في المالك
ولكن غير النقصان بولدها ان كان في قيمة الولد والبيضة
صماه عن القاصب اذا ادى الولد وقال في زوائد المعضوب
النقصان وتكرار الزخرفة لا يسقط ظاهر الرواية وعن
محمد انه لا يسقط وكذا اذا قطع في ابر شعر استاك
او خروف شاة عذبه بمرسيت مما بها اخر او خصي عند
غيره فان اردت قيمته بسبب الخصا ولو في القاصب
او غيره بمعضوبة فزدت ال صاحبها بنت الجارية بالولاية
صين القاصب قيمتها يوم علفت عند اي حصة وغيرها
لا يضمن قيمة الجارية ويضمن نقصان الحمل ولا يضمن الجرة
اي اذ ية الجرة اذا رى بها حملت ثم ماتت بالولاية
ولا يضمن ما في القاصب اي المعضوب مطلقا الا ان يضمن
باستعماله بغير نقصانه وقال في يمين حتى يجب احر الحمل
ولا فرق بين المدهين وبينها صرهما الي نفسه او مطلقا
عطلها على المالك في التجر وقال مالك ان صرهما الي نفسه
يجب احر الحمل وان عطلها لاشي عليه وفي الفتاوى السراجية
اذا سكن دار امعدة للقاتل من غير استجار يجهل الاخر وعلم
القتول لا يضمن خيرا اليسا او خنزيره بالان لا يضمن
الهم انهما لولا التزمي وقال في لا يضمنه للزبي انما وان عصب
من سلبه خيرا فكلما اوجله مستندة في الما احر عطفها
ويجوز ان يضمنه الما ان يزداد الدباغ مضاه ان يضمنه

بذكره
في ص

موت ولا يضمن ما في القاصب
صورته اذا عصب عند خيار املا
وامسسته شهرا لولا ان المالك
لا يضمن ما في الشهر عندنا ولو
اذا عصب مائة سنة ورده بكونه
وم نال بجمامه وقال في القاصب
بصن الايمان وان كان عصبها
بالفقير ولا يضمنه وان كان عصبها
رضاءه نقاي عصبها كمانته
ولا يضمنه ولا يضمنه وحرسته ودر الجارية
مع عقرها على المالك ولا يضمنها
بوجوب امره في الجارية
والاولاد مع عصبها ان المسمى
بطلب جميع عصبه وان المعضوب
ان يستد معها مع اولادها
ولو كان في كذا واحكامها استسنا
عن بيانها لوجه علمها وهي
اشارة الامهارة النماذج
لا يضمنه بالقاصب سواء صر بها
اي تقسم او عطلها بغير المالك